ا شر ما يلي لهم) (وان امنكم الامانة بينكم (بعدوا شديد) وفي نسخة بحذف شديد (فتجى فتن) وفي رواية (وتجئ فتنة) (فيرقق بعضها بعضا) وفي نسخة (فيرقعه) بالفاء من الترقيق يعني تجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي قبلها رقيقة في الاعتبار وروي (فيدفعه) بالدال المهملة الساكنة والفاء المكسورة من الدفع يعني بعض الفتنة متتالية يتوالى بعضها من بعض وروي (فيرقع) بكون الراء وبعدها قاف مضمومة عند جمهور الرواة على الاول (ان حزم وبخل) البناء للمجهول (صفقة يده) الصفقة هي العقد سمى به لكونه العقد بضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان يأخذ احدهما يد صاحبه (وثمرة قلبه) يعني خالص عهده (فليطعه ما استطاع) وفي نسخة (ان استطاع)

ج٥ ٧١ انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي) م عن جابر

وروى مسلم عنه قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا بيده الى الارض وانا اسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال (ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك) وفي رواية ان ارد عليك فذكره) وقال النووي اجمع العلماء على ان الكلام في الصلاة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك مبطل للصلاة واما لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة والجمهور يبطل الصلاة

ج٥ ٧٢ انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ق عن ابن مسعود

قال الطحاوي سببه كما عن راويه انه قال صلى الله عليه وسلم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال (وما ذاك) قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال الخبر اي انه لو اوحي الي ما يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدتم لبلغتكم حين بلغني اليكم وابين افعل ذلك تبليغا لكم ولكن انسى وفي جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في غير ابلاغ الشرع كسهو والا يقع للتبليغ وعليه عامة العلماء

ج٥ ٧٤ انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة ق عن ابي هريرة هكذا هو مروي عن ابي هريرة في منتخب الصحيحين ولكن للمشارق انه عن عائشة

٦٢٩

العظيم) اي العظيم القدر في الدنيا من الجاه والمال (لا يزن) اي لا يكون له قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان اقرؤوا (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) الآية واردة في حق الكفار

ج٥ ٧٥ انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر م عن طارق بن سويد

وفي البارقة شرح المشارق روى مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه (انه ليس بدواء ولكنه داء) قاله لمن يقول ان الخمر فانه لدينة دار وان كان لبعض امراض الجسم دواء على زعم الاطباء

ج٥ ٧٦ انه ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر خ عن ابن عباس

وروى البخاري عنه قال خرج رسول الله) وفي رواية خرج النبي (صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه بخرقة) وليعلم ان عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه منصوب على الحال في الفرع واصله (فقعد) عليه الصلاة والسلام (على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (واثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) اي الشأن (ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله) اي ابذل لنفسه وماله (من ابي بكر بن ابي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله عنه (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر) منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل) اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلى مرتبة وافضل من كل خلة (سدوا عني كل خوخة في غير هذا المسجد) سوى (كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر) وفي رواية (الا) بدل غير وقال البرماوي الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب

ج٥ ٧٧ انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة) حم م عن الاغر المزني ليغان) من الغين اي الغطاء (على قلبي) اي يغشى قلبي (مائة مرة) قال المناوي واراد بالمائة التكثير فلا ينافي سبعين وهذا غين انوار لا غين اغيار ولا حجاب ولا غفلة وقال الحنفي اي ليغطى على قلبي بانوار ربانية فاذا افقت وحصل لي انوار اعلى منها عددت تلك ذنبا فاستغفر الله وهذا شأن المقربين والعارفين في ذلك

ج٥ ٧٨ انه من لم يسأل الله تعالى يغضب عليه ت عن ابي هريرة قال الحكيم حديث حسن قال الطيبي وذلك لان الله تعالى يحب ان يسأل من فضله فمن لم يسأله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة وقال المناوي لانه اما قانط واما متكبر وكل منهما موجب للغضب

Copyright © King Saud University